بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٩٩١
كلية الملك
اصل

نخبة الفكر في
اصطلاح اهل الاثر
١٣٣

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم

1991

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا
بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واكبره تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى
الله على سيدنا محمد الذي ارسله للناس كافة بشيرا
ونذيرا وعلى آله محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وبعد فان التصانيف في اصطلاح الحديث
قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف
في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث
الفاضل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني
فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب
ثم جاء بعده الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف

في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا
سماه بجامع الآداب للشيخ والسامع وقل فن من فنون
الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال
الحافظ ابو بكر ابن نقطة كل من انصف علم ان الخطيب
بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تأخر
عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع
القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الإلماع وابو حفص
جزأ سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من
التصانيف التي اشتهرت ليتوفر علمها واختصرت
ليتبسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو
عمرو عثمان ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري
نزيل دمشق فجمع لما تولى تدريس الحديث بالمدرسة
الأشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيأ
بعد شيء فلهذا لم يحصل على الوضع المناسب واعتنى
بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها
وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق
في غيره فلهذا عكف الناس عليه وعكروا بسيره فلا

بخص كم بناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر
ومعارض ومنتصر فسألني بعض الأخوان ان الخص له
المهتم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفه وسميتها
نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر على ترتيب ابتكرته
وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفوايد
وزوايد الفوايد فرغب الي ثانيا ان اجمع عليها
شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي
على المبتدي من ذلك فاجبته الى سواله رجاء
الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في
الأيضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها
لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان
ايراده على صورت البسط اليق ودمجها ضمن توضيح
اليق فسلكت هذه الطريقه القليلة المسالك
فاقول طالبا من الله التوفيق فيما تمالك الخبر
عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر غيره ومن
ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن

يشتغل

يشتغل بالسنة المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق
فكل حديث خبر من غير عكس وعبر منا بالخبر ليكون اشمل
فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد
كثيرة لان طرقها جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على
فعل وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الأسانيد
والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط
التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل يكون العادة
قد احالت تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا قام
بعضهم بقوله
غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم
من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة
وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في
الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك
وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد
فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه
في الكثرة المذكورة من ابتدايه الى انتهايه والمراد بالتواتر
ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لان تزيد اذ
الزيادة هنا مطلوبة من باب اولى وان يكون مستند الى

انتهاية الامر المشاهد او المسموع لما ثبت بمقتضية العقل الصرف
فاجمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالة العادة تواطؤهم
وتوافقهم على الكذب رووه ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء
وكان مستند انتهائهم الحس واضاف الى ذلك ان تصحب خبرهم
افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم
عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد
يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم
وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد
وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن
مع فقد بعض الشروط او مع حصر ما فوق الاثنين اي بثلاثة
فصاعدا لم تجمع شروط المتواتر بهما اي باثنين فقط او
بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين انه لا يرد باقل منهما
فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ
الاقل في هذا يقتضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم
الضروري اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه
التي تقدمت واليقين سوا الاعتقاد الجازم المطابق وهذا
سوا المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري وسوا الذي يضطر

الانسان اليه بحيث لا يمكن دفعه وقيل لا يفيد العلم الا
نظريا وليس بشيء لان العلم بالمتواتر حاصل لمن
ليس له اهلية كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة
او مظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون وليس في
العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم
ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري
والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال
والنظري يفيد لكن مع الاستدلال على الافادة
وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري
لا يحصل لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط
المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من
مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن
صحة الحديث او ضعيفه ليعمل به او يترك بحيث
صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث
من رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فاين ذكر
ابن الصلاح ان مثال المتواتر على النضير المتقدم
يعتز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب

علي وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره
من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على
كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لابقاء العادة ان يتواطوا على الكذب او يحصل
منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع
عندهم بصحتها نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت
على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل
العادة تواطوهم على الكذب الى آخر الشروط افاد
العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك
في الكتب المشهورة كثيرة والثاني وسواوله اقسام
الاحاد ماله طرق محصورة باكثر من اثنين وسو المشهور
عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وسو المستفيض
على راي جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره
من فاض الماء يفيض قبضا ومنهم من غاير بين
المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في

ابتدآيه

ابتدآيه وانتهايه سواء والمشهور اعم من ذلك
ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث
هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما ذكرناه هنا وعلى
ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا
بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا
يرويه اقل من اثنين سمي بذلك لاحد القلة وجوده
واما لكونه عز اي قوي لمجيئه من طريق آخر وليس
شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وسو ابو علي الجبائي
من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله
في علوم الحديث حيث قال الصحيح سو الذي يرويه
الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بما يكون له راويان
ثم تداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على
الشهادة وصح القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح
البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد
عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل
حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا
علقمة قلنا قد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر